

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر الشيرازي في المبهم وابن عقيل رواية أن الاعتبار بوقت الأداء .

قوله وإذا شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه .

هذا المذهب وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما .

قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال في القاعدة السابعة لو شرع في كفارة طهار أو يمين أو غيرهما ثم وجد الرقبة

فالمذهب لا يلزمه الانتقال وصححه في الشرح وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه .

تنبيه قد يقال إن ظاهر كلام المصنف أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام وهو كذلك وصرح به

الخرقي وغيره .

وخرج أبو الخطاب قولاً في الحر المعسر أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم على ما يأتي في آخر

كتاب الأيمان .

فائدة قوله فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على

الدوام وغيرها من حوائج الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق بلا نزاع .

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف وغيره .

وعنه لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في الرعايتين .

ومحل الخلاف عند المصنف وجماعة إذا لم يكن مطالباً بالدين أما إن كان مطالباً به فلا تجب

وغيرهم يطلق الخلاف .

تنبيه قوله ومن له خادم يحتاج إلى خدمته أو دار يسكنها